البلاد مختلفة الطلوع والغروب للشمس والقمر فعند حصلان في محل دون آخر فينبط كل محل برؤية اهله كما علق طلوع
الفجر والشمس وغروبها بالمطالع ولا يلزم ما يلزم على ذلك من الرجوع لقول الحاسب والمنجم لانه في امر تابع خاص والتوابع
والامور الخاصة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الامور العامة قال في الانوار والمراد باختلافها ان يتباعد البلدان
بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر غالبا انتهى وفيه شيء بينته في شرح العباب قال التاج التبريزي وروية
في بلد يوجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لا ينافي اقل من ذلك لا يختلف قال ابو شكيل وعدن وزبيد
وما والاهما من برع متحدة المطالع وعدن وصنعا وما والاهما من الجبال وتعز مختلفة انتهى وسئل نفع الله به
عمن نوى احتياطا في الليل الصوم عن قضاء رمضان اذ كان عليه قضاء رمضان والا فعن الفدية فاذا لم يكن عليه
قضاء فهل يكون عن الفدية اولا واذا كان عليه قضاء في الحقيقة فهل يحصل القضاء مع هذا التردد وعدم الجزم اولا
وهل الافضل للمتطوع بالصيام ان ينوي القضاء احتياطا او التطوع فاذا نوى القضاء فهل يحصل التطوع ان لم يكن عليه
قضاء ام لا واذا صام نحو صوم القضاء في الاثنين والخميس مثلا فهل يحصل السنة ايضا ام لا فاجاب بقوله ذكر النووي
رحمه الله في مجموعه انه لو علم ان عليه صوما وجهل سببه من كونه قضاء عن رمضان او نذرا او كفارة كفاه ان
ينوي الصوم الواجب عليه للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس وتجزيه عما عليه ويعذر
في عدم جزمه بالنية بالضرورة والغالب يلزمه هنا صوم ثلاثة ايام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما
عن الكفارة لان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته
عما زاد بخلافه فيمن نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعهن يقينا والاصل بقا كل منهما اشار اليه السبكي
وتبعه الزركشي وغيره وقضيته انه لو فرض هنا ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى بايتين منها ونسي الثالث
لزمه الثلاث وهو متجه والغالب يكتفي ثم بنية الصلاة الواجبة كما هنا الا ان هنا اوسع الا ترى انه لا يشترط فيها
نية الفرضية ولا مقارنة النية للصوم ولا يخرج منه بنية تركه بخلاف الصلاة نعم لو علم ان عليه صلاة واجبة
ولم يدر هل هي مكتوبة او منذورة كفاه نية صلاة واجبة كما بحثه بعضهم قياسا على ما تقرر في الصوم اذا تقرر
ذلك علم منه ان من علم ان عليه صوما واجبا وشك هل هو قضاء او كفارة جاز له ان ينوي الصوم الواجب وان لم يعينه
للضرورة واذا جاز له هذا الابهام جاز له ان ينوي القضاء ان كان والا فالكفارة ولا يضر هذا التردد لما تقرر من الضرورة
ومما يصرح بذلك قولهم في الزكاة لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر صح ووقع عن الحاضر
ان بان الغائب تالفا ولا نظر للتردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وهذا بعينه يأتي في مسئلتنا فيقال
اولا لا نظر للتردد في عين الصوم بعد الجزم بكونه احدهما واجبا عليه وثانيا لو علم ان عليه الفدية واما الشك في
قضاء كما هو ظاهر السؤال ان بان ان عليه القضاء وقع عنه والا وقع عن الفدية فان قلت ما الفرق بين هذا وما
لو نوى الوضوء للتلاوة ان صح الوضوء لها والا فللصلاة فان الاوجه عدم صحة هذه النية كما بينته في شرح العباب
وبين هذا وقولهم لو نوى فرض الوقت ان دخل الوقت والا فالفائت لم يصح قلت اما الاول فالفرق بين ما
نحن فيه وبينه انه فيما نحن فيه تردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه في صورة الوضوء فان التلاوة
لا تحتاج لنية بل لا يصح الوضوء لها فاشتمل احد جزئي نيته على نية باطلة فلغت من اصلها على انه لا ضرورة هنا
للتردد يوجد بخلافه في مسئلتنا كما مر واما الثاني فالفرق فيه بدرايته اعني عدم الضرورة وبان الصلاة حيا
لها ما لا احتياط لغيرها ومما هو صريح اي صريح فيما ذكرته من الصحة في مسئلة الصوم قول المجموع عن البغوي فاذا

لو يتيقن

167

واذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فنوى رفعه ان كان عليه والا فالوضوء المجدد صح وضوءه وان تذكر انه كان
محدثا لاستناده لاصل بقاء الحدث عليه فليس وضوءه احتياطا وان كان مترددا عنده لمنع الصلاة بدونه وقوله
والا فتجديد تصريح بالواقع على تقدير انه الحدث وبهذا يفرق بين هذه وما مر في مسئلة المجموع المنقوله عن
الروياني وبتامل هذا يعلم ان مسئلة الصوم اولى بالاجزاء منه لان فيها ضرورة حقيقة وهنا الضرورة
لانه علم انه محدث فيرتفع التردد فاذا اجازت تلك مع امكان دفعه التردد فاولى ان يجوز نظيرها في مسئلة الصوم
لانه لا يمكنه دفع التردد لما تقرر انه يعلم ان عليه احد الصومين ولا يعلم عينه واذا نوى ذلك تادى بها عليه من
القضاء والكفارة ويؤخذ من مسئلة الوضوء هذه انه لو شك ان عليه قضاء مثلا فنواه ان كان والا فتطوع
صحت نيته ايضا وحصل له القضاء بتقدير وجوده بل وان بان ان عليه والا حصل له التطوع كما يحصل له في مسئلة
الوضوء وضوء التجديد بفرض ان الحدث عليه بل هذا اولى بالاجزاء لان الوضوء لم يجب ولم يؤثر فيه ذلك التردد
لعدم الاحتياج اليه فاولى ان لا يؤثر في مسئلة الصوم للاحتياج اليه ولهذا يعلم ان الافضل لمريد التطوع بالصوم
ان ينوي الواجب ان كان عليه والا فالتطوع ليحصل له ما عليه ان كان فان قلت ينافي ذلك كله قول المجموع
لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجزيه عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان انتهى قلت لا ينافي ذلك ما
قلناه بوجه لانه مفروض فيمن عليه قضاء بيقين فلا موجب لاغتفار التردد فيه بخلاف ما قدمناه فان قلت
لو قال اخر شعبان وقد ظن دخول رمضان بخبر نحو فاسق نويت صوم غد عن رمضان ان كان منه والا فتطوع
فبان منه لم يجزيه عنه قلت عدم الاجزاء هو وان كان معتمد الشيخين فقد اطال كثيرون من المتاخرين في
رده كما بينته لكن مع جوابه في شرح العباب وعلى كلا معهما فهو لا ينافي ما قدمته ايضا لان الضرورة به الى هذا
التردد لانه لو اقتصر على قوله نويت صوم غد لجزاه كما بينته ثم ايضا مع الفرق بينهما واما فيما نحن فيه فانه
مضطر الى التردد فاغتفر له للضرورة والمعتمد كما بينته في شرح العباب ان من نوى صوم القضاء يوم الاثنين
مثلا بان نوى سنة صوم الاثنين مع ذلك حصلا واثيب عليهما والا لم يثب على الثاني لكن يسقط طلبه كما لو نوى
فرض الظهر وتحية المسجد بجامع ان القصد ثم شغل البقعة بصلاة وهنا شغل هذا الزمن بصوم وسئل نفع
الله به عمن عيد في قرية ثم وصل لقرية اخرى قريبة ولخبر اهلها بذلك فهل يقبل خبره او يتوقف الى اخبار من
يحصل به التواتر او من يحصل به الشهادة وهل يفرق بين ما اذا كان البلد الذي عيد والو صاموا فيه من المدن
والامصار والقرى واذا ارسل قاضي بلد رقعة الى قاضي بلد بثبوت رؤية الهلال عنده فهل يجوز الصوم اعتمادا
على الرقعة او لا بد من شاهدين معها فاجاب بقوله قد وقع من منذ سنين في زبيد حرسها الله تعالى الافطار من
رمضان باخبار عدلين فاختلف علماؤها هل هو جائز بل واجب او حرام فطال اختلافهم وكثرت فتاويهم وتصانيفهم
فيها نفيا واثباتا حتى ارسلوا يستفتون مما عن ذلك بمكة وكان مجاورا اذ ذاك شيخنا الامام ابو الحسن البكري رضي الله
عنه وارضاه وحجاجات المعارف منقلبه ومثواه فاختلف جوابي وجوابه ولما عرض عليه ذلك قال لا زالت المشايخ
والتلامذة يختلفون ولا عيب في ذلك الا ترى الجمال وقع للاسنوي مع تلامذته والبلقيني مع تلامذته وغيرهما وقد
بسطت حاصل ما اجبت به في شرحي الكبير على الارشاد وحاصل عبارته وبحث الاذرعي انه يكتفي بالعلامة الظاهرة
الدالة كرؤية اهل القرى القريبة من البلد القناديل المعلقة ليلة اول رمضان بالمنائر كما هو العادة واعتمده
من بعده وقياسه الاكتفا بروية قناديل الفطر يوم العيد ثم رايت الشارح اي ابن الجوجري وابن

ولو صام رمضان في قرية وعيد
اهل القرية لقرية اخرى ... يحصل ... على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)